

- إعداد النظام الوطني للاتصالات الراديوية وتحديد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات وبإعداد الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقية الوطنية والقطاعية لتخفيض الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،
- منح حزم الذبذبات،
- تخصيص الذبذبات في الحزم المشتركة،
- إعداد وتحيين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقية الوطنية لتخفيض الذبذبات،
- القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقية الدولية للذبذبات التابعة لاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقف الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية في مجال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية. وتحضر بهذه الصفة مشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية،
- ضمان تنسيق استعمال الذبذبات في المناطق الحدودية،
- تحضير العناصر الضرورية للدفاع على مصالح الجزائر في الأجال القريبة والمتوسطة والبعيدة فيما يخص استعمال مدار السواتل المستقرة،
- تحديد المدارات المنخفضة المناسبة للسوائل الوطنية للملاحظة الأرضية ومواضع مدارات السواتل المستقرة الموافقة للسوائل الوطنية لخدمات الثابت عن طريق الساتل والإذاعي اللاسلكي بالساتل،
- ضمان مراقبة الإرسالات اللاسلكية الكهربائية على جميع التراب الوطني والمشاركة في المراقبة الدولية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- تسليم شهادات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين باستثناء الشهادات الموجهة للعاملين الممارسين على متن الطائرات وبواخر في العلم الوطني،
- مراقبة المحطات والعاملين اللاسلكيين الكهربائيين،
- منح سلطة ضبط للبريد والمواصلات والوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية لرخص استغلال الأجهزة اللاسلكية الكهربائية للمستفيدين، باستثناء تلك المسماة لغير،
- إحصاء وإعداد وتحيين البطاقية الوطنية للموقع اللاسلكية الكهربائية وموقع المحطات اللاسلكية الكهربائية بالاتصال مع اللجنة الوطنية للنقط العليا،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 303 مولى في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 ذي العجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 158 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحکام المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحکام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** الوكالة هي أداة الدولة في مجال تخطيط وتسخير ومراقبة استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

وتكلف الوكالة في هذا الإطار بما يأتي :

- إجراء دراسات من أجل استعمال أمثل لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الذي تتولى بشأنه فحصا دوريا لاستعماله وتقترح التعديلات التي تراها ضرورية،

- ممثلين عن المستفيدين من حزم الذببات الذين تقرّهم السلطة التي يتبعونها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنـتين بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 4: يعوّض مصطلح "الوزير المكلف بالمواصلات" بمصطلح "الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخلم

- تسليم الشخص لوضع الأجهزة اللاسلكية الكهربائية في الواقع اللاسلكية الكهربائية بعد موافقة اللجنة الوطنية للنقطة العليا.

- اقتراح التنظيم المتعلق بتحديد الاتفاقيات اللاسلكية الكهربائية.

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : لبلوغ أهدافها والاضطلاع ب مهمتها، تزود الوكالة بلجنتين (2) متخصصتين بما :

- لجنة منح حزم الذببات،

- لجنة دراسة التدخلات.

تشكل اللجنـتان المتخصصـتان بما يأتي :

- المدير العام للوكالة، رئيساً،

- المدير المعنى في الوكالة،